بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والثلاثة

الأمر الظاهريّ

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

للحكم الظاهريّ اصطلاحان أحدهما ما تقدّم في أوائل الجزء **الأوّل**. وهو المقابل للحكم الواقعيّ، وإن كان الواقعيّ مستفادا من الأدلّة الاجتهاديّة الظنيّة، فيختصّ الظاهريّ بما ثبت بالأصول العمليّة. **وثانيهما**: كلّ حكم ثبت ظاهرا عند الجهل بالحكم الواقعيّ الثابت في علم الله (تعالى)، فيشمل الحكم الثابت بالأمارات والأصول معا، فيكون الحكم الظاهريّ بالمعنى الثاني أعمّ من الأوّل. وهذا المعنى الثاني العامّ هو المقصود هنا بالبحث، فالأمر الظاهريّ: ما تضمّنه الأصل أو الأمارة. ثمّ إنّه لا شكّ في أنّ الأمر الواقعيّ في موردي الأصل والأمارة غير منجّز على المكلّف بمعنى أنّه لا عقاب على مخالفته بسبب العمل بالأمارة والأصل لو اتّفق مخالفتهما له وإنّما الذي يحسن أن نبحث عنه هنا في هذا الباب هو أنّ الأمر الواقعيّ المجهول لو انكشف فيه بعد ذلك خطأ الأمارة أو الأصل، وقد عمل المكلّف. حسب الفرض. على خلافه اتّباعا للأمارة الخاطئة أو الأصل المخالف للواقع، ثمّ الانكشاف على نحوين: انكشاف على نحو اليقين. وانكشاف بمقتضى حجّة معتبرة. فهذه أربع صور سياتي البحث فيه.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)